جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية في العراق " دراسة تحليلية مقارنة "

مجيد مجهول درويش*
باسم محسن نايف حمود
سعد الدين هاشم مهدي البناء
جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2016/9/22
تاريخ التعديل: 2016/10/18
قبول النشر: 2019 /4/16
متوفر على النت:2019/5/28

الكلمات المفتاحية :
التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية
العراق

الملخص

لا يخفى على الجميع الاهمية التي تحظى بها الانتخابات في الوقت الحاضر بوصفها الوسيلة الاساسية التي يمكن من خلالها ضمان التداول السلمي للسلطة كمظهر من مظاهر الديمقراطية وتزداد تلك الاهمية في الدول التي تتبنى النظام البرلماني لاسيما الدول حديثة العهد بالديمقراطية لذلك تحرص هذه الدول على وضع اطار قانوني ينظم مختلف جوانب العملية الانتخابية، ولعل في مقدمة تلك الجوانب هي مرحلة تنظيم السجلات الانتخابية أذ ان وجود الاسماء في سجل الناخبين يعد شرطاً لممارسة الحق في التصويت، مما يقتضي احاطة لهذا الجانب بضمانات تكفل دقة ونزاهة سجل الناخبين بوصفه اللبنة الاولى التي تبنى عليها شرعية العملية الانتخابية سواء من ناحية القواعد التي تحكم القيد في السجلات الانتخابية أم من ناحية الضمانات الموضوعية لنزاهة القيد في السجلات الانتخابية، ونظراً لاهمية الموضوع فقد ارتأينا دراسته من خلال تقسيمه على مبحثين خصصنا الاول لبيان ماهية السجلات الانتخابية في حين بحثنا في الثاني قواعد القيد في السجلات الانتخابية ثم انهينا بالخاتمة التي تضمنت اهم ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

مما لاشك فيه أن مرحلة أعداد سجل الناخبين من أهم مراحل العملية الانتخابية، كونها المرحلة التي يتم فيها إدراج أسماء الناخبين المؤهلين، فضلاً عن تصحيح البيانات التي تشوبها أخطاء، للوصول إلى سجل ذي دقة عالية يوم الانتخابات، لذلك تحرص الدول على تضمين قوانينها قواعد القيد في السجلات الانتخابية سواء من حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب، وكذلك الجهة المختصة بالقيد في السجلات الانتخابية، إضافة الى الضمانات القانونية اللازمة لنزاهة ودقة السجلات الانتخابية.

أولا: أهمية البحث

أن أهمية البحث تكمن في النصوص الدستورية المنظمة للحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب الذي يعد بمثابة حجر الأساس للعملية الديمقراطية والأداة اللازمة للتداول السلمي للسلطة ، وهذا الحق لا يمكن للناخب أن يمارسه ما لم يكن قد قيد أسمه في السجلات الانتخابية التي تتولى تنظيمها السلطة المختصة في الدولة

*الناشر الرئيسي : E-mail : majeed@gmail.com

، وعلى هذا الأساس يمكن التعرف على عدد الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة التصويت في يوم الاقتراع ووفق الموقع الجغرافي للناخب.

ثانياً: فرضيات البحث

تتمثل فرضيات البحث في الإجابة على العديد من التساؤلات المهمة منها ، ما مدى تمتع الجهة المختصة بالقيد في السجلات الانتخابية بالاستقلالية والحيادية والمهنية ، وهل تعد المدة المحددة للطعن بالسجلات كافية لضمان قيام الناخب بالتصويت يوم الانتخاب ، وما دور الجهات الإعلامية الرسمية في حث الناخبين على تحديث أسمائهم في السجلات الانتخابية وما تحظى به هذه المرحلة من أهمية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمان دقة وسلامة السجلات الانتخابية وأثر ذلك في ضمان حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى الباحث للتعرف على أوجه التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية وإبراز ملامحها من حيث الطبيعة وفق التشريع العراقي وتوضيح الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية ، وتبيان خصائص الجهة القائمة على تنظيم القيد في هذه السجلات من حيث استقلاليتها وحياديتها ومهنيتها ، وضرورة تعريف الناخب بحقه في الطعن في إجراءات القيد في السجلات المذكورة ضمن المدة المحددة للطعن قانوناً.

رابعاً: منهج البحث

أتبع الباحث في أطار البحث في التنظيم القانوني للجداول الانتخابية أكثر من منهج منها المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص القوانين المنظمة للعملية الانتخابية وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف المشرع بشأن الموضوع محل الدراسة في كل من مصر والعراق ، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال الاستشهاد ببعض الحوادث التي تتعلق بالقيد في السجلات الانتخابية خلال الانتخابات التي جرت في العراق في الأعوام السابقة ومارافقها من وقائع يجد الباحث من الضروري الاستشهاد بها .

خامساً: خطة البحث

تقتضي الإحاطة بموضوع البحث منا تقسيمه إلى مبحثين ، يخصص المبحث الأول لدراسة ماهية السجلات الانتخابية ، من خلال مطلبين ، سنوضح في المطلب الأول تعريف السجلات الانتخابية ، وسنبين في المطلب الثاني ، خصائص وطبيعة القيد في السجلات الانتخابية ، في حين سنركز في المبحث الثاني على قواعد القيد في السجلات الانتخابية ، وعلى مطلبين نسلط الضوء في المطلب الأول على شروط القيد في السجلات الانتخابية ، بينما سنخصص ،المطلب الثاني لدراسة الضمانات القانونية لنزاهة القيد في السجلات الانتخابية ، وسننتهي بالخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

سائلين المولى القدير أن نكون قد قدمنا خيراً يتقبله منا ويضعه في ميزان أعمالنا كلنا باحثاً وقارئاً ومقوماً ومن الله التوفيق .

المبحث الأول

ماهية السجلات الانتخابية

تعد مرحلة القيد في السجلات الانتخابية مرحلة سابقة لعملية الانتخاب لا بل تعد ذا أهمية بالغة بالنسبة لمرحلة التصويت إذا لا يمكن للناخب التصويت يوم الاقتراع إذا لم يكن مقيداً في السجل الانتخابي بصورة قانونية لذا سنتناول هذا المبحث بمطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بالقيد في السجلات الانتخابية ، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على خصائص وطبيعة القيد في السجلات الانتخابية .

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

المطلب الأول

تعريف السجلات الانتخابية

تعد السجلات الانتخابية الخطوة الأساس للولوج في بقية إجراءات العملية الانتخابية التي تضمن انسيابية مشاركة الناخب وعدم حصول أخطاء أو تكرار الاقتراع من الناخب نفسه في أكثر من مركز انتخابي واحد وسنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للسجلات الانتخابية وفي الفرع الثاني سنبين التعريف الاصطلاحي وكالاتي :

الفرع الأول

تعريف السجلات الانتخابية لغة

أطلق الفقه القانوني على الأوراق التي تحتوي على أسماء الناخبين العديد من التسميات ، لذا يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي لكل منها ، من أجل استجلاء الحقيقة للقارئ ، ومن هذه التسميات الجداول ، الكشوفات ، القوائم ، السجلات الانتخابية.

فالجدول لغة يعني : النهر الصغير ، والجمع جداول (1) ويقال بنو فلان استقام جدولهم أي أنتظم أمرهم كالجدول إذ أطرد وتتابع جريه (2).

أما الكشوفات فأنها مأخوذة من الفعل (كَشَفَ) يكشف ، والمصدر تكشيفاً والمفعول مكشوف ، والجمع كشوف وكشوفات أي البيان التوضيحي والجدول التفصيلي ، وكشف عن الشيء رفع عنه ما يغطيه وأظهره وبينه وعراه ، وكشف الحقيقة وأظهرها وأبان عنها ما يواريها ، وفي الجمرك ورقة يدرج فيها نوع البضاعة ومقدارها وما يطلب عنها من رسوم (3) وهذا يعني إن الكشف في ظل السجلات الانتخابية يعني الورقة التي تحتوي بيانات الناخب التي تؤكد عضويته في هيئة الناخبين .

أما القائمة فهي مؤنث القائم – من السيف وهي ورقة يدرج فيها الحساب والأسماء أو الأشياء في حق قائم محدثه(4).

أما السجل فهو من الفعل سجل ، يسجل تسجيلاً فهو ساجل والمفعول مسجول ، وسجل أسمه في الحزب ، أي أنتسب إليه ، وانظم إليه ، وسجل في سجل خاص حفظاً له من الضياع ، والسجل الكتاب الذي يدون فيه ما يراد حفظه ، والجمع سجلات والسجل الكاتب ، وسجل التشريفات دفتر يسجل فيه الزائرين أسمائهم، والسجل : هو وثيقة تحتوي على نتائج أو مخرجات أخرى من عملية أو نشاط معين ، والسجلات تمثل أدلة على حقيقة أن النشاط قد حدث وقد تكون ورقية أو إلكترونية[5].

أما الانتخابية : من الفعل نخب ، أنتخب الشيء أي اختاره ، والنخبة ، ما اختار منه ، ونخبة القوم ونخبتهم أي خيارهم ، والنخب النزع ، والانتخاب الانتزاع ، والانتخاب الاختيار والانتقاء ومنه النخبة (6) ، وهم الجماعة من الرجال وهم المنتخبون من الناس أي المنتقون(7).

أما كلمة (Enrolement) في اللغة الإنكليزية فهي تعني القيد ، أما القيد في الجداول الانتخابية فهو (inscription au role) وكذلك (Enrolmentoncauselist) (8).

الفرع الثاني

تعريف السجلات الانتخابية اصطلاحا

أورد الفقه العديد من التعريفات للسجلات الانتخابية منها أنها (الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث أسمه الشخصي والعائلي ومحل الإقامة والسكن والدائرة (9) ، وعرفها آخرون بأنها (كشوفات تتضمن

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

أسماء من لهم حق الانتخاب)(10) ، وورد تعريف آخر لها بأنها (تلك القوائم المرتبة أبجديا وبصورة رسمية ولكافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب)(11) ، وجاء تعريف آخر لها بأنها (قائمة للأشخاص الذين تم تسجيلهم بصفتهم مؤهلين للاشتراك في الانتخابات كناخبين)(12) ،وعرفت أنها (الوثيقة التي تمثل في قائمة أو جدول أو سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط معينة تختلف باختلاف القانون المنظم)(13) .

في حين قسم قانون انتخاب مجلس النواب العراقي سجلات الناخبين إلى نوعين الأول هو سجل الناخبين الابتدائي وعرفه بأنه (السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه) .

أما النوع الثاني فهو سجل الناخبين النهائي وعرفه بأنه (سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير قابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض) (14).

أما قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي فقد استخدم مصطلح السجل الانتخابي وأورد نوعين من السجلات وهي السجلات الابتدائية والنهائية وعرف كل منهما بالتعريف نفسه الذي أورده قانون انتخاب مجلس النواب العراقي النافذ المذكور أعلاه (15)، أما نظام تسجيل الناخبين والعرض والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014 فقد عرف سجل الناخبين الابتدائي بأنه (سجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين المؤهلين للتصويت قبل إجراء عمليات الإضافة ، التغيير ، التصحيح ، الحذف ، التصويت الغيابي للمهجرين)(16) ، أما سجل الناخبين النهائي فقد عرفه النظام المذكور بأنه (سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد إجراء عمليات الإضافة ، التغيير ، التصحيح ، الحذف ، التصويت الغيابي للمهجرين) (17).

وبهذا يعد سجل الناخبين المصدر الأساس للتعرف على أسماء الناخبين المؤهلين للانتخاب ومنع غير المؤهلين من التصويت وهو أداة لإضفاء الوزن الانتخابي (18) ويعد أداة للتغلب على الصعوبات التي ستولدها مسالة بحث مدى توافر الشروط الموضوعية في كل ناخب على حدة ، كما يمثل أداة لإحصاء عدد المصوتين والممتنعين عن التصويت (19).

مما تقدم يمكن القول أن تعدد التسميات التي قيلت بصدد الأوراق التي تتضمن أسماء الناخبين جاءت ليس على أساس دراسات لتحديد دقة المصطلحات وإنما بناء على تحبيذ هذا المصطلح على غيره من المصطلحات إذ من المعلوم أن للدلالة أهمية في قطعية المصطلح عن غيره لذلك يمكن القول أن مصطلح السجلات الانتخابية هي التسمية الأكثر تطابقاً لما تحتويه هذه القوائم من أسماء هيئة الناخبين الصادرة عن الجهات المختصة بإعدادها.

المطلب الثاني

طبيعة وخصائص القيد في السجلات الانتخابية

يعّد موضوع القيد في السجلات الانتخابية من الموضوعات القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية والتي تزايد الاهتمام بها منذ أواخر القرن الماضي وشغلت أذهان العديد من الباحثين ؛ عليه سندرس هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة السجلات الانتخابية وسنسلط الضوء في الفرع الثاني على خصائصها وكالآتي:-

الفرع الأول

طبيعة القيد في السجلات الانتخابية

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للقيد في السجلات الانتخابية محل خلاف بين الفقه نتيجة الاختلاف في تكييف العملية الانتخابية مما له صلة في تكييف القيد في السجلات الانتخابية كونها إحدى مراحل العملية الانتخابية ، وسنتناول ذلك في فقرات عدة وكما يأتي :

أولاً : القيد في السجلات الانتخابية حق .

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن القيد في السجلات الانتخابية هو حق فردي مقرر لكل فرد بوصفه حقاً طبيعياً لصيقاً بشخصية الفرد لا يجوز حرمان أي أحد منه عند توافر الشروط فيه، وان اعتبار حق القيد في السجلات الانتخابية حق شخصي هو من أهم نتائج مبدأ سيادة الشعب ، على أساس أن كل فرد يملك جزءاً من السيادة الشعبية (20) ، وأن القيد في السجلات هو وسيلة لممارسة حق الانتخاب وبالتالي ممارسة هذه السيادة (21) وأهم النتائج التي تترتب على هذه النظرية هو أن القيد في السجلات الانتخابية حق عام لا يجوز تقييده بأي قيد مادامت الشروط متوافرة ، ، كما أن القيد لا يجوز المساس به من قبل الجهة المختصة وخلاف ذلك فهو أمر مرفوض (22) ، إلا أنه يعطي للفرد حرية القيد من عدمه (23).

ثانياً : القيد في السجلات الانتخابية واجب .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القيد في الجداول الانتخابية هو وظيفة اجتماعية ، فالفرد حين يمارس هذا الواجب لا يمارسه كونه حق بل كوظيفة اجتماعية أو خدمة عامة فالقيد وظيفة كسائر الوظائف الأخرى يقع على عاتق الناخبين ممارسته لغرض ضمان التصويت يوم الانتخاب لاختيار من يمثلهم في المجالس لممارسة شؤون السلطة ، ولا يمكن أن يقيد من لا تتوافر فيه الشروط القانونية (24) ، وهذا الاتجاه يتوافق مع نظرية سيادة الأمة إذ تقوم على أساس أن السيادة هي ملك للأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية ، فالسيادة غير مجزأة لتكون حق لكل شخص بل هي وظيفة تمارسها فئة من المواطنين الذين يتمتعون بشروط معينة وهم ما يسمون بالمواطنين الايجابيين أما الذين لا تتوافر فيهم الشروط فإنهم لا يستطيعون ممارسة مثل هذه الوظيفة لأنهم ينتمون إلى المواطنين السلبيين (25)، وبما أن القيد في السجلات الانتخابية يعُّد وظيفة اجتماعية فان الدولة هي التي تحدد من يملك مزاولة هذا الواجب أما النتائج المترتبة على هذا التكييف فهي أمكانية وضع بعض الضوابط والشروط من قبل الدولة التي تشرف على عملية القيد في السجلات الانتخابية مما يجعل القيد فيها مقتصراً على فئة دون أخرى وبالتالي فان القيد في السجلات الانتخابية يعد إلزاميا وليس اختيارياً ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف به (26).

ثالثاً: القيد في السجلات الانتخابية حق وواجب .

ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين وتكييف القيد في السجلات الانتخابية على أنه حق وواجب في آن واحد وذلك لتلافي الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين سابقي الذكر ، وينطلق هذا الرأي من القول إن طلب الناخب القيد في السجلات الانتخابية ابتداء يعد حق شخصي طالما يطلب الناخب قيد أسمه في السجلات الانتخابية أو حينما يطلب له الاعتراف بصفة الناخب وهذا الحق يحميه القانون من خلال الدعوى القضائية في حين هو واجب عندما يمارس الناخب حقه بالتصويت بعد عملية القيد في السجلات الانتخابية وذلك بغية تشكيل المجالس التي يقع على عاتقها تسيير الشؤون العامة (27).

رابعاً : القيد في السجلات الانتخابية سلطة قانونية .

لم تعد غالبية الفقه تنظر إلى الانتخاب بشكل عام والقيد في السجلات الانتخابية بشكل خاص على انه حق

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

شخصي ولا بوصفه وظيفة اجتماعية يتعين على المواطن القيام بها بل ان الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى النظر إليه بوصفه سلطة قانونية مقررة للناخب بهدف تحقيق المصلحة العامة وان القانون هو الذي يحدد مضمونها وشروط ممارستها وبالتالي يستطيع المشرع تعديل شروط الانتخاب حسبما تقتضي المصلحة العامة من دون أن يكون للناخب حق في الاعتراض، كما لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو الاتفاق مع غيره لمخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات التي تنظم ممارسته بأي شكل من الأشكال(28).

وقد أكد المشرع المصري على ذلك من خلال النص على وجوب أن يقيد في بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الرجال والنساء عدا من اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس فلا يقيد إلا إذا مضت خمس سنوات على اكتسابه إياها (29)وهذا ما أشار إليه دستور جمهورية العراق إذ أكد على كفالة حق الانتخاب دستورياً ، وبما أن القيد في السجلات الانتخابية يعد المرحلة السابقة للانتخاب فانه حق مكفول دستورياً (30) ، ومنظماً قانونياً (31)فقد بينت القوانين العراقية النافذة حق كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب أن يطلب قيد أسمه في السجل الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه أن لم يكن موجوداً فيه (32) وكذلك بينت الأنظمة الصادرة عن مفوضية الانتخابات الإجراءات اللازمة للقيد في الجداول الانتخابية (33).

إن الآراء التي تطرق إليها الفقه لتكييف القيد في السجلات الانتخابية تؤكد على أن القيد في السجلات الانتخابية هو واجب ، ولكن ما هو الأثر المترتب على عدم قيام الفرد بهذا الواجب وفق القانون ، يلاحظ أنه سيحرم الفرد من القيام بالتصويت فقط لعدم ورود أسمه في سجلات الناخبين ، ولا يترتب عليه أي أجراء قانوني آخر بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل (34).

وتجدر الإشارة إلى أن المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف قد أوجبت على المواطنين المؤهلين للتصويت من الذكور والإناث التحقق من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين بصورة صحيحة ومن لم يدرج أسمه أو أدرج بصورة مغلوطة فعليه مراجعة اللجنة الانتخابية في منطقته وإبراز المستمسكات المطلوبة لذلك والتصحيح وألزمت أصحاب الفضيلة والوكلاء والمعتمدين بتشكيل لجان شعبية في مناطقهم لمساعدة المواطنين على أنجاز هذا الأمر المهم حتى يتسنى للجميع المشاركة في الانتخابات التي كانت تأمل أن تجري في موعدها المقرر وأن تكون حرة ونزيهة وبمشاركة جميع العراقيين (35).

الفرع الثاني

خصائص القيد في السجلات الانتخابية

لخصوصية الانتخابات فلابد من خصوصية سجلاتها ، فهي تختلف عن السجلات الأخرى كسجلات الدوائر الرسمية والسجلات التجارية وسجلات الحسابات والتدقيق وغيرها من السجلات من حيث مضامينها وسنتطرق إلى أهم خصائص السجلات الانتخابية وكالآتي:

أولاً :عمومية السجلات الانتخابية .

لا تعد السجلات الانتخابية خصيصاً لانتخابات معينة ثم يتم إلغائها وإنما يعد نموذج واحد يعتمد عليه في أي لحظة يتم الدعوة فيها للانتخابات ، سواء كانت محلية أم برلمانية أم رئاسية أو أي استفتاءات تتم في البلد مادام القانون هو من يضع الشروط المتعلقة بالناخب (36) .

إن عمومية الجداول الانتخابية من شأنها رفع الوعي الانتخابي لدى المواطنين وتحفيزهم للمشاركة في العملية الانتخابية من خلال القيد في السجلات الانتخابية (37).

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

وإن إقرار عمومية السجلات الانتخابية خصيصة تتسابق معظم الدول الديمقراطية للنص عليها في دساتيرها من خلال النص على عمومية الانتخاب لكافة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، وبناء على ذلك لا يجوز وضع قيود على حق القيد في السجلات الانتخابية كالشرط المالي أو الطبقي وغيرها من الشروط التنظيمية التي يضعها المشرع والتي ستؤثر حتماً على نتائج العملية الانتخابية(38).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون انتخاب مجلس النواب العراقي بين أن لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل أسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، وله التحقق من تسجيل أسمه إن لم يكن موجوداً فيه (39) ، وكذا الأمر بالنسبة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي النافذ(40) ، وأشار نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي إلى أنه (يحق لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الانتخابات وإن لم يكن أسمه مدرج في سجل الناخبين الابتدائي فله أن يطلب من مركز التسجيل أدراج أسمه في سجل الناخبين بعد إبراز المستمسكات التي تثبت أهليته) (41) . يتضح مما تقدم ذكره أن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ عمومية القيد في السجلات الانتخابية بعد توافر الشروط العامة من دون أن ينص على الشروط المالية أو الطبقية وهو اتجاه يحمد عليه.

أما في مصر فان المشرع قد اوجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ....) (42)

ثانياً -دوام السجلات الانتخابية.

ويعني هذا المبدأ أن السجلات الانتخابية تعد على سبيل الدوام على أن هذه الصفة لا تمنع الجهة المختصة من إجراء التعديل على السجلات الانتخابية من خلال إضافة أسماء أو حذف المتوفين أو إجراء عملية النقل في إطار الدوائر الانتخابية أو بينها (43) ، وعليه فان الشخص المقيد في السجلات الانتخابية يبقى محتفظا في قيد أسمه في السجل ما لم يطرأ أي سبب يجعله فاقداً لشروط القيد فيه ، ويقع على الجهة المختصة عدم جواز حذف أسم أو إضافة أسم إليها إلا إذا توافرت أسباب لذلك (44).

وأشار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى أنه تعتمد المفوضية على الإحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة الاتحادية بصورة رسمية وتقوم المفوضية العليا للانتخابات في العراق بأعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات معدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد السكاني العام (45) ، وكذا الأمر بالنسبة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي النافذ (46) ، وكذلك الأنظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (47)، إلا إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أهملت السجل الانتخابي القائم على البيانات الخاصة بالبطاقة التموينية المعدة في وقت سابق من قبل وزارة التجارة وأعدت سجل آخر استنادا على الإحصاءات الواردة في البطاقة التموينية وفق التغيرات الحاصلة عليها وذلك لعدم إجراء التعداد السكاني من قبل الحكومة الاتحادية بسبب الخلافات السياسية بين الكتل .

وفي مصر يتم اعتماد قاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيه شروط الناخب ولم يلحق به مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وبذلك تعد قاعدة بيانات الرقم

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

القومي لدى الأحوال المدنية المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين(48)، وقد ألزم المشرع النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، كما اوجب الإبلاغ في حالة فصل العاملين لأسباب(49) مخلة بالشرف خلال خمسة عشر يوما من اعتباره نهائياً

ثالثاً علنية السجلات الانتخابية.

يقصد بها حق جميع الأفراد الاطلاع على السجل الانتخابي حتى تتاح لهم الفرصة للتأكد من وجود أسمائهم في القوائم الانتخابية المعروضة وقد اختلفت قوانين الدول فالبعض منها ألزم الجهات المختصة بتمكين الناخب من الحصول على نسخة من السجل الانتخابي وبدون مقابل ، في حين ذهبت بعض القوانين الانتخابية إلى جواز حصول الناخب على نسخة من الجداول الانتخابية لقاء ثمن يدفعه للجهة المسؤولة عن القيد في السجلات الانتخابية ، في حين ألزم البعض الآخر منها الجهة المسؤولة عن إعداد السجلات الانتخابية بعرض السجل الانتخابي للناخبين لكي يطلع عليه الأفراد ليتمكن من تحديث بياناته والطعن إذا لم تقم الجهة المسؤولة عن التحديث بإجراء التعديلات على السجل على الرغم من قيام الفرد بطلب الإضافة أو الحذف .

إن الجهة المختصة بأعداد السجلات الانتخابية ملزمة بعرضها بطريقة تمكن الناخبين من الطعن فيها لغرض تعديلها في حالة عدم مطابقتها للواقع ، وقد تسمح قوانين بعض الدول للأفراد بالحصول على صورة من السجلات الانتخابية شرط عدم استعمالها لأغراض تجارية كما هو الحال في فرنسا (50).

أما المشرع العراقي فقد ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديث سجل الناخبين بالتنسيق مع مكاتبها في الإقليم والمحافظات وذلك بإضافة من تتوفر فيه شروط الانتخاب إن لم يكن موجوداً أو تصحيح الخطأ في البيانات أو تغيير مركز الاقتراع أو حذف المتوفين أو التصويت الغيابي للمهجرين ، كما ألزمها بعرض سجل الناخبين في مراكز تسجيل الناخبين لغرض الاطلاع عليه (51) ، أما قانون انتخابات مجالس المحافظات فقد ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان السجل الانتخابي في مراكز التسجيل ليتم الاطلاع عليه من دون أن يحدد فترة العرض وإنما ترك تقدير الأمر للمفوضية (52) ،وبين نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي التفاصيل المتعلقة بعرض سجل الناخبين وتحديثه ومراقبة عملية التحديث من قبل المراقبين المحلين والدوليين ووكلاء الكيانات السياسية(53) ، هذا ورفضت المفوضية تزويد الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بنسخ من السجلات الانتخابية كون هذه السجلات يتم عرضها على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (54).

ونرى ضرورة تحديد مدة لعرض السجل الانتخابي بنص قانوني من دون أن يترك أمر تحديدها للمفوضية المذكورة لضمان نزاهة العملية الانتخابية كون المفوضية العليا للانتخابات لا تتمتع باستقلالية تامة بسبب هيمنة الأحزاب السياسية عليها مما قد يولد لدى الناخب عدم القناعة بحياد الجهة التي تتولى عملية تحديث السجلات الانتخابية من حيث مدة عرض السجل الانتخابي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أوجب عرض قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية(55)، وأجاز لكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده ،كما يجوز له أن يطلب قيد بيانات من أهمل قيده أو

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات في القيد(56).

المبحث الثاني

قواعد القيد في السجلات الانتخابية

تقرر قوانين الانتخابات في مختلف الدول بان تقوم الهيئة المسؤولة على إجراء الانتخابات بتحرير سجلات يقيد فيها أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتصويت ، وسنبين في هذا المبحث شروط القيد في السجلات الانتخابية في المطلب الأول ، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على الضمانات القانونية لنزاهة القيد في السجلات الانتخابية وكالاتي :

المطلب الأول

شروط القيد في السجلات الانتخابية

هنالك مجموعة من الشروط يقتضي توافرها للحصول على حق الانتخاب وهي ما تسمى بالشروط الموضوعية ، وأخرى شروط شكلية ينبغي التأكد منها من اجل ضمان ممارسة حق التصويت في يوم الاقتراع ، وسنتطرق لذلك من خلال فرعين ، سنبحث في الفرع الأول الشروط الموضوعية للقيد في السجلات الانتخابية ، وسنوضح في الفرع الثاني الشروط الشكلية وكالآتي :

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للقيد في الجداول الانتخابية

تحرص غالبية القوانين على تحديد شروط موضوعية يحق لكل من تتوافر فيه من المواطنين ممارسة حقه بقيد اسمه في السجلات الانتخابية تمهيداً لقيامه بالاقتراع في الموعد المحدد ، وتتمثل هذه الشروط بالآتي :

أولاً - الجنسية

هي رابطة قانونية وسياسية وروحية بين الفرد والدولة وتنسب وترد الفرد للدولة التي ينتمي إليها وتضفي عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة(57)، فمن خصائص الحقوق الانتخابية أن ممارستها تقتصر على مواطني الدولة فهم وحدهم لهم الحق بتقرير توجه البلاد (58) ، أما الأجنبي فليس له ذلك ؛ ولكنَّ هذا لا يعني حرمان الأجنبي طيلة حياته من مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب في حالة حصوله على جنسية الدولة التي يقيم فيها إذ جرى ومنذ القدم السماح للأجنبي بممارسة حقوقه السياسية في حالة حصوله على جنسية الدولة التي يقيم فيها(59) 0

ولكن أختلف الفقه في ذلك إلى اتجاهين ، الأول يذهب إلى التمييز بين صاحب الجنسية الأصلية وبين صاحب الجنسية المكتسبة ؛ إذ يمنع المتجنس من ممارسة حق الانتخاب الذي يسبقه القيد في السجلات الانتخابية إلا بعد مضي مدة زمنية يتم من خلالها التأكد من ولاء المتجنس لوطنه الجديد وهذه الفترة تسمى(فترة الإستيثاق)، كما تباينت مواقف التشريعات بهذا الشأن ،فعلى سبيل المثال يشترط المشرع المصري مضي خمس سنوات على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية لقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين (60) أما الثاني فلا يشترط مرور مدة زمنية على اكتسابه الجنسية إذ لا يفرق بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة(61).

ففي العراق أحال المشرع الدستوري في المادة (49/ثالثا) تنظيم شروط الناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب لقانون الانتخابات ، وبالرجوع إلى قانون انتخاب مجلس النواب العرقي رقم (45) لسنة 2013 نجد انه يشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية(62)، وعليه فان كل من يحمل الجنسية العراقية يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب في حالة توفر الشروط الأخرى التي حددها القانون ، أما المتجنس فان تمتعه بهذا الحق من عدمه منوط بقانون الجنسية ، ومن خلال التمعن في قانون الجنسية رقم

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

(26) لسنة 2006 نجد انه يخول الوزير قبول تجنس غير العراقي إذا كان قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب(63)، ويتمتع غير العراقي الذي اكتسب الجنسية العراقية بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني بنص خاص ، ونظرا لعدم وجود هذا النص في قانون الانتخابات ولا في قانون الجنسية فانه يملك حق الانتخاب بمجرد حصوله على الجنسية العراقية(64).

ثانياً :السن

اختلفت التشريعات حول السن القانوني الواجب توافره للقيد في السجلات الانتخابية ، إلا أنها اتفقت على حرمان الصغير من حق التصويت كونه عديم الأهلية وبالتالي لا يدرك ما يفعل فهو لا يمكن له القيد في السجلات الانتخابية وليس له حق التصويت (65) .

فبعض الدول ذات النزعة المحافظة ترفع في قوانينها من شرط السن الواجب توافره في الناخب لغرض القيد في السجلات الانتخابية منطلقاً في ذلك من عدة حجج منها أن مشاركة الشباب وهي فئة مندفعة وذات عواطف ، وبالتالي قد يؤثر على نتيجة التصويت من دون تحقيق المصلحة العامة فضلاً عن عدم الخبرة لدى الشباب في الأمور السياسية مقارنة بالمسائل المدنية(66) .

أما قوانين البعض الآخر من الدول فيذهب إلى إقرار المساواة بين السن المدني والسن السياسي ، أي أمكانية القيد في السجلات الانتخابية ، فبلوغ هذا السن يعد دليلاً على أن الشخص أصبح في وضع يمكنه من اختيار من ينوب عنه بصورة صحيحة ودلالة على رجحان عقله لتحليل الأمور ذات الصلة بالمصلحة العامة (67).

وقد ساوى المشرع العراقي بين سن الرشد المدني والسياسي في إطار القيد في الجداول الانتخابية في ظل قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 إذ اشترط إكمال الناخب سن الثامنة عشرة من العمر في السنة التي تجري فيها الانتخابات(68).

في حين ورد في نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي بأنه يشترط في الناخب ليشارك في الانتخابات أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات (69).

ويلاحظ حصول اختلاف بين النص الوارد في النظام المذكور وبين النصين الواردين في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي النافذين من حيث إتمام الناخب سن الثامنة عشرة في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات الوارد في النظام وإتمام الناخب سن الثامنة عشرة في السنة التي تجري فيها الانتخابات ويقتضي تعديل ذلك في النظام وفق مبدأ التدرج القانوني .

ونرى بأن يحدد سن الانتخاب ببلوغ سن الثامنة عشرة من أجل توسيع حق المشاركة والتأكيد على مبادئ الديمقراطية ، فيكون نص الفقرة (3)من المادة (5)كالآتي(يشترط في الناخب بلوغ سن الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات)0

ثالثا- الأهلية الانتخابية 0

تُعد الأهلية الانتخابية بشقيها الأدبية والعقلية شرطاً لازماً للقيد في الجداول الانتخابية لذلك سنبينها في فقرتين متتاليتين وكالاتي 0

أ-الأهلية الأدبية:-

ويقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد ويفقد الشخص اعتباره في حالة الإدانة بارتكاب جرائم كبرى أو جرائم تمس الشرف والاعتبار كالسرقة والاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال وهتك العرض وغيرها ففي هذه الحالة يحرم من ممارسة حقوقه حتى يرد إليه

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

الاعتبار وبذلك فإن هذا الحرمان يحمل معنى الجزاء لارتكابه أفعال غير مشروعة(70) ، ويرى(مارسيل برلو)"أن صوتهم قد أعيب بدناءة ارتكبوها فلا يعود له أي قيمة عندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة ؛ إنما قد وضعوا أنفسهم في موضع المخالف والمتعري للجمهور الصالح وبفعلهم هذا قد استثنوا أنفسهم منه بإرادتهم "(71) ، ومن الملاحظ أن التشريعات الحديثة لا تميل إلى المغالاة والإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب ، وإنما تقصره على جرائم محدده وفي نطاق ضيق(72) ، في حين تتوسع قوانين بعض الدول في هذه الجرائم ، ففي مصر لا يتمتع بالحق في الانتخاب من صدر بحقه حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة وكذلك من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المتعلقة بإفساد الحياة السياسية ومن صدر حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله وكذلك من صدر حكم نهائي بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام ومن صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير والمحكوم عليه بحكم نهائي في جناية وكل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لعام 2015 وكل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية أو لارتكابه إحدى جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ويترتب على ذلك حرمان المحكوم عليه من حق الانتخاب لمدة ستة سنوات(73).

أما المشرع العراقي فقد نص على شرط النزاهة و الاعتبار ؛ إذ أوجب في الناخب أن يكون كامل الأهلية فالنص عبارته مطلقة يشمل جميع صور الأهلية ومنها الأهلية الأدبية(74) ،وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 نجد أنه قد حدد الجرائم المخلة بالشرف في المادة(21) ، منه إذ نصت (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) وفضلاً عما تقدم أشار المشرع العراقي الجنائي كعقوبة تبعية في المادة (96) تحظر بحكم القانون على كل من حكم عليه بالسجن المؤبد والمؤقت من يوم صدور الحكم حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية وعليه فإن المحكوم عليه ليس له الحق في انتخاب من يمثله أو الإدلاء بصوته خلال مدة العقوبة التي يقضيها في الإصلاح(75)، وبذلك يستلزم التنسيق بين المفوضية العليا للانتخابات والجهات القضائية بخصوص الموضوع.

ب- الأهلية العقلية0

لا يكفي توافر الأهلية الأدبية حتى يتمتع الفرد بحق الاقتراع إذ لابد من أن يكون متمتعاً بقوى عقلية سليمة يتحقق بها الإدراك اللازم لممارسة حق الانتخاب، وأن يكون بحالة ذهنية ونفسية سليمة يمكن له إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويتمتع الفرد بهذه القوى في حالة إذا لم يكن مصاب بمرض عقلي أو ذهني أو نفسي كالجنون أو العته أو الهذيان أو الاضطرابات النفسية أو الانفصام في الشخصية أو أي مرض عقلي أو نفسي أو أي مؤثر آخر على إدراك الفرد ويؤثر بالتالي على أهليته لممارسة حق الاقتراع في العملية الانتخابية(76).

وتختلف التشريعات بشأن معالجة حالات عدم الأهلية العقلية ،فقد حرم المشرع المصري من التمتع بحق

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

الانتخاب كل من المحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر والمصاب باضطراب نفسي أو عقلي ، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشئات الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2009(77)

أما المشرع العراقي فقد أورد نصاً عاماً فاشترط في الناخب بأن يكون كامل الأهلية(78)ولم يحدد الحالات التي تكون محلاً للحرمان بصورة تفصيلية ، ولم يحدد أيضا الجهة التي تقرر الحرمان فهل هي جهة الإدارة أم القضاء ؟ لذلك نقترح على المشرع تحديد حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى أن يكون هذا الحرمان بموجب حكم قضائي بات بعد استشارة اللجان الطبية المختصة0

الفرع الثاني

الشروط الشكلية الواجب إتباعها للقيد في السجلات الانتخابية

أن قيد اسم الناخب في السجلات الانتخابية يُعّد شرطا شكلياً مقترنا بالشروط الموضوعية لكي يمارس الناخب حقه في التصويت يوم الانتخاب مما يقتضي من الناخب تقديم طلب إلى الجهة القائمة على العملية الانتخابية لإدراج اسمه(79) ، وهذا ما نص عليه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بأن المفوضية تتولى إنشاء وتحديث سجل الناخبين، (80) ، وقانون انتخاب مجلس النواب العراقي (81) ، وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي (82)فالنصوص توحي بأن المفوضية دورها تنسيقي مع مكاتب المحافظات ، إلى جانب وضع الأسس والقواعد اللازمة لتنفيذ الانتخابات والإشراف عليها(83) ، هذا وبّين القانون بأنه (على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين ...) كما بين نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي بأنه (تفتح مراكز التسجيل في عموم محافظات العراق لتحديث سجل الناخبين وتباشر أعمالها في المواقع والمدة المحددة من قبل المفوضية (84)0

كون الإدارة الإنتخابية هي الجهة التنفيذية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين ، وهذا ما يؤكده قانون المفوضية(85)، ويحق لجميع الناخبين مراجعة مراكز التسجيل لتحديث بياناتهم أو إجراء التغييرات من نقل أو حذف أو إضافة من أجل ضمان مشاركتهم في الانتخاب(86)، هذا ويتم تحديد مدة يتم خلالها مراجعة الناخبين لمراكز التسجيل لغرض إجراء هذا التحديث الخاص بهم ويخضع تحديد هذه المدة لتقدير مجلس المفوضين من دون أن يحدد المشرع أي ضابطة لذلك ، وقد حددت المفوضية المدة بشهر واحد أو لا تزيد على 45يوماً ، ويتم تحديث البيانات من خلال استمارة التحديث المعدة من قبل المفوضية في مراكز التسجيل والتي تحتوي على مجموعة من البيانات التي يتولى ملئها موظف التسجيل في المركز الانتخابي ، هذا وتختلف القواعد الخاصة بالتحديث والإجراءات المطلوبة في حالة الإضافة عن التغيير وعن الحذف وكذلك الإجراءات المتعلقة بالمهجرين في القيد في السجلات الانتخابية (87).

ونرى ضرورة بيان كيفية تشكيل مراكز التسجيل في نص القانون على أن يكون مدير المركز حائز على شهادة أولية في القانون 0 وتحديد المدة الخاصة بتحديث سجل الناخبين من قبل المشرع دون ترك الأمر للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للأسباب التي سنبينها عند البحث في ضمانات نزاهة السجلات الانتخابية .

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

وتعتمد المفوضية في وضع السجل الانتخابي على أحدث بيانات للجهاز المركزي للإحصاء (88) ، إلا أن المفوضية اعتمدت قيد الأفراد على محل السكن في المحافظة بموجب مراكز التموين المبينة في البطاقة التموينية من أجل تحديث السجل الانتخابي(89) ، وحسناً ما فعلت المفوضية وذلك لتعذر إجراء عملية التعداد السكاني وذلك لأسباب سياسية؛ لذلك نرى ضرورة إعادة النظر بنص المادة (17/أولاً)من أجل إضفاء الشرعية على عمل المفوضية ونص الفقرة (أولاً) من المادة (17) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008ونص الفقرة (الثامنة عشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م والتي تؤكد على إجراء القيد في السجلات الانتخابية وفقاً للإحصاء السكاني العام .

أما بالنسبة للمقيمين في الخارج فيتم القيد في السجلات عن طريق مراكز التسجيل في البلدان التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (90)، وبعد الانتهاء من عملية تحديث السجل الانتخابي تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعرض السجل الانتخابي في مراكز التسجيل لكي يطلع عليه الناخبون ووكلاء الكيانات السياسية (91) ، وتحدد التشريعات زمان ومكان عرض السجلات الانتخابية(92) ، وبالعودة إلى إجراءات تحديث سجل الناخبين لعام 2009 نجد إن مدة العرض حددت بالأسبوع الأخير من مدة تحديث سجل الناخبين (93) .

أن المدة المحددة هي مدة قصيرة مقارنة بتلك التي نصت عليها قوانين الدول الأخرى (94) .

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لنزاهة القيد في السجلات الانتخابية

تعد نزاهة القيد في السجلات الانتخابية أمراً ضرورياً يقتضي السعي من اجل تحقيقه ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان نزاهة الجهة المشرفة على الانتخابات واستقلالها عن أطراف العملية الانتخابية ، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه لابد من فسح المجال أمام الناخبين للطعن في إجراءات القيد وسنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الجهة المختصة بتنظيم القيد في السجلات الانتخابية ونوضح في الفرع الثاني الطعون المتعلقة بالسجلات الانتخابية وكالاتي :

الفرع الأول

الجهة المختصة بتنظيم القيد في السجلات الانتخابية

يتطلب النظام الديمقراطي إنشاء مؤسسة مهمة تضطلع بإجراءات القيد في السجلات الانتخابية بوصفها الخطوة الأساسية لهذا النظام وان إنشاءها يتطلب دراسات وموارد بشرية ذات خبرات للنهوض بالأعباء الموكلة إليها ، و تنوعت التسميات التي تطلق على الجهات التي تضطلع بتنظيم القيد في السجلات الانتخابية من هذه التسميات (لجنة الانتخابات) (الادارة العامة للانتخابات) (المجلس الانتخابي) (وحدة الشؤون الانتخابية) (مفوضية الانتخابات) (95).

واختلفت الدول في كيفية تشكيل هذه الجهات بحسب طبيعة البلد السياسية وأيديولوجياته تجاه العملية الانتخابية ، فمنها إدارة انتخابية حكومية خاضعة للسلطة التنفيذية من خلال إحدى الوزارات التابعة للحكومة ، أو من خلال هيئة تتولى إدارة الانتخابات وتكون خاضعة للحكومة وفي الحالتين المذكورتين فان تولي أمر القيد في السجلات يكون بعهدة السلطة التنفيذية ، ومن الدول التي اتبعت هذا الأسلوب الدنمارك ،الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين تنيط بعض الدول تلك المهمة للقضاء بوصفه الجهة الأكثر

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

قدرة على تحقيق العدالة كما هو الحال في مصر في ظل القوانين السابقة وهو ما اقره الدستور المصري لعام 2014 بالنسبة لأول انتخابات تالية لصدور الدستور إذ نص على أن (تتولى اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين)(96) ، وهو ما أكده المشرع المصري في ظل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2015 الذي تضمن إناطة الإشراف الكامل على الانتخابات التشريعية باللجنة العليا ، كما نص غلى تشكيل الجنة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوا احتياطيا (97)وكذلك قانون الانتخابات الرئاسية ، إلا إن موقف المشرع المصري من الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات شهد تحولا بصدور دستور 2014 الذي أناط تلك المهمة بهيئة مستقلة أطلق عليها تسمية الهيئة الوطنية للانتخابات التي منحها صلاحية إدارة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية بدءا من إعداد قاعدة البيانات وتحديثها وتقسيم الدوائر الانتخابية ....حتى إعلان النتيجة (98) ، إلا إن المشرع الدستوري ومن منطلق الحرص على ضمان استقلالية وحيادية الهيئة الوطنية للانتخابات فانه أناط إدارة الهيئة بمجلس يتكون من عشرة أعضاء يتم انتدابهم لمدة ستة سنوات من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية يختارهم مجلس القضاء الأعلى (99)، وبعض الدول تشكل الادارة الانتخابية من هيئتين أحداهما هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى رسم السياسة الانتخابية العامة على أن تقوم بمؤازرتها هيئة انتخابية أخرى تتولى عملية تنظيم الإجراءات الخاصة بالسجلات الانتخابية وهي تابعة للسلطة التنفيذية المذكورة ، وقد أخذت كل من اليابان واسبانيا بهذه الإدارة الانتخابية المختلطة (100) ، وبعض الدول تأخذ بالإدارة الانتخابية المستقلة إذ تشكل هيئة مستقلة من الناحية المالية والإدارية على أن تخضع لرقابة سلطة من سلطات الدولة ، وهذا الأسلوب اتبعه المشرع العراقي إذ نص في الدستور العراقي على تشكيل هيئة مستقلة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (101)، تتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها وينظم تشكيلها بقانون (102)، وقد عرف القانون المفوضية العليا بأنها (هيئة مهنية حكومية مستقلة محايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب (103).

وعليه فان المفوضية يجب أن تتصف بخصائص أهمها الاستقلالية ، فلا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى عمله بثقة الناخبين والمرشحين المستقلين وكذلك السياسيين إلا إذ كان مستقلاً (104) والجدير بالذكر أن مفوضية الانتخابات تشكلت في بادئ الأمر بأمر من سلطة الائتلاف من تسع أعضاء سبع منهم عراقيون واثنان آخران يعينان من قبل الأمم المتحدة ويعرض أمرهم على مجلس الحكم ليتم تعيينهم من قبل الحاكم الإداري (المدير الإداري لسلطة الائتلاف) ، وبموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تتكون المفوضية من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية ، ويتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بعد ترشيحهم من لجنة من

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

مجلس النواب على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء) ووضعت شروط لمن يرشح للمجلس المذكور(105).

ونص القانون على أن تقوم المفوضية العليا بمهمة الرقابة على عملية إعداد سجلات الناخبين(106) ، ومراجعتها من خلال إضافة أسماء البالغين سن الرشد السياسي إلى السجلات أو بناء على الطلبات المقدمة من قبل الأفراد أو من خلال الطعون المقدمة نتيجة لعدم إضافة أسماء الناخبين رغم إجراء عمليات التحديث كون المجلس هو السلطة المختصة بنظر الطعون المتعلقة سواء بقرارات مدير المكتب الانتخابي في المحافظة أو فيما يتعلق بعدم إضافة البيانات المتعلقة بالغير (107).

ولنا جملة من الملاحظات حول المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منها أن الدستور نص على الاستقلالية في حين أن الواقع يشير إلى عدم الاستقلالية وهيمنة الأحزاب على المفوضية وتعاقب ممثلي الأحزاب على رئاسة الادارة الانتخابية .، وقد كرس المشرع ذلك من خلال تحديد عدد أعضاء مجلس المفوضين بما يتناسب مع حجم الكتل السياسية في مجلس النواب إلى جانب الآلية التي وضعها لاختيار أعضاء مجلس المفوضين والمدراء العامين للمكاتب الانتخابية في المحافظات والتي تتمحور حول منح لجنة من مجلس النواب صلاحية ترشيح أعضاء مجلس المفوضين ليتولى مجلس النواب بعد ذلك التصويت على المرشحين مما يعني بالضرورة تكريس المحاصصة في اختيار أعضاء المجلس الذي يختار بدوره المدراء العامين الذين يرشحهم أعضاء مجلس النواب عن المحافظة المعنية لينفذ إرادة الكتل السياسية التي يرتبط بها أعضاء مجلس المفوضين دون اعتبار للكفاءة والخبرة والاستقلالية والمهنية في العمل مما تسبب في فقدان الثقة في عمل المفوضية وما يترتب عليه من خطر على مجمل العملية السياسية في البلد ، وهذا ما أكدته التجربة في انتخابات مجلس النواب الأخيرة لعام 2018 وما شهدته من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية من قبل الجهات الممثلة في مجلس المفوضين قبل غيرها ، الأمر الذي يملي على المشرع العراقي إعادة النظر في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن استقلالية المفوضية وحيادها ونرى إن من الأفضل انتداب قضاة لعضوية مجلس المفوضين على أن ينص القانون صراحة على ضوابط محددة لاختيارهم تحول دون تدخل أو تأثير الأحزاب السياسية في اختيارهم أو في ممارستهم لمهامهم.

أما الحيادية فنجزم بعدم توافرها في المفوضية من خلال ما نشاهده خلال العمليات الانتخابية من عدم محاسبة بعض الأحزاب نتيجة لخرقها القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وضعف الإجراءات المتخذة من قبلها في مواجهة ما يحدث من خروق سواء في مرحلة الدعاية الانتخابية واستخدام المال السياسي أو في مرحلة الاقتراع وهذا دليل واقعي على عدم حيادية المفوضية ، وهذا الأمر لا يعود بالضرورة إلى عدم مهنية أعضاء مجلس المفوضين أو الكادر المتقدم في المفوضية بقدر ما يعود إلى سوء التنظيم القانوني الذي كرس هيمنة الأحزاب المتنفذة على تشكيل وعمل المفوضية مما يجعلها مضطرة لمجاراة رغبات تلك الأحزاب ، فبعد كل انتخابات نجد هناك إعادة تشكيل للمفوضية على ضوء الخارطة السياسية التي تفرزها الانتخابات بحيث يتم إعفاء بعض قيادات المفوضية من مدراء عامين ممن يعدون ضمن الكفاءات التي أثبتت نجاحها في الادارة واستبدالهم بآخرين من صغار الموظفين لا لشيء إلا إرضاء للأحزاب الصاعدة، ومما يزيد الشجون أن من يتم إعفاؤه يتم

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

منحه كتاب شكر على تميزه في عمله ويحل محله احد صغار موظفيه ممن يدين بالولاء للحزب الصاعد ، الأمر الذي من شأنه أن يجبر غيره للبحث عن غطاء سياسي يحميه من خطر فقدان مصدر رزقه حتى لو كلفه ذلك التخلي عن مهنيته.

أما فيما يتعلق بالمهنية والحرفية فيقضي أن تكون كوادر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على قدر كبير من العلمية سواء في الجانب النظري أو العملي وهذا ما لم نجده بدلالة بعض العاملين في المواقع القيادية من خلال ما صدر من تصريحات بعدم صمود السجل الانتخابي للانتخابات البرلمانية إلا لبضع ساعات (108) مما اضطر المفوضية إلى اعتماد إجراءات أخرى منها التصويت المشروط من خلال المراكز التي افتتحتها ، فضلا عن الدليل الواقعي الذي شهدته الانتخابات من فقدان أسماء الناخبين بأعداد كبيرة في السجلات الانتخابية ، مدعية المفوضية إنها سقطت سهواً .

الفرع الثاني

الطعون المتعلقة بالسجلات الانتخابية

تعرف الطعون الانتخابية بأنها(الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة القرار أو جزء منه) أو هو (السبيل الذي جعله المشرع حقاً للمتخاصمين عند صدور القرار أن يسلكوه أمام المحكمة المختصة بقصد تعديل القرار أو إلغاءه أو نقضه) (109).

فالغرض من الطعن بالأحكام هو تصحيح أو تلافي ما قد يكون في القرار من أخطاء ، ولفسح المجال للشخص المعني للاقتناع بالقرار الصادر(110) .

وأن تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالسجلات الانتخابية ذا أهمية بالغة لضمان نزاهة الانتخابات ، إذ تمثل السجلات الانتخابية اللوائح التي يسمح من خلالها للناخبين بالتصويت يوم الانتخاب (111).

واختلفت الدول في مسالة تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالسجلات الانتخابية فالبعض يوكلها للسلطة القضائية سواء كان قضاء عادي أم قضاء أم دستوري (112) أم إداري (113) ، والبعض يمنح السلطة التنفيذية صلاحية النظر في الطعون الانتخابية عن طريق لجان الاعتراضات المشكلة من وزارة الداخلية وتكون قرارات هذه اللجان باتة، أو قابلة للطعن فيها أمام القضاء (114) ، والبعض الآخر ينيط مهمة الفصل بالطعون المتعلقة بالسجلات الانتخابية بهيأة مستقلة تنشأ لغرض الإشراف على العملية الانتخابية (115).

ولغرض ممارسة حق الطعن في السجلات الانتخابية يقتضي التقيد بالقواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطعون وبالمدة القانونية لرفع الطعن أمام الجهة المختصة إضافة إلى جميع الأدلة الثبوتية كالبطاقة الشخصية لمن يريد إثبات عدم إضافة اسمه أو شهادة الوفاة لمن يراد حذف أسمه من السجل الانتخابي (116).

ففي مصر منح القانون لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة البيانات بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده ولكل من قيد اسمه في قاعدة البيانات أن يطلب قيد من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وتقدم هذه الطلبات على مدار العام إلى لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى ...، وتفصل اللجنة في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه وتبلغ

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، كما منح القانون لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة ، ولها أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه (117) .

أما في العراق فيتم الطعن بالقيد في السجلات الانتخابية من قبل الناخبين ، ويشترط على الناخب أن يقدم ما يؤيد مزاعمه كهوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في السجلات الانتخابية أو البطاقة الوطنية التي صدرت حديثاً (118) أو شهادة الوفاة للشخص المتوفى المراد حذف اسمه (119) ويجب على الطاعن أن يقدم طعنه خلال المدة القانونية المنصوص عليها قانونا(120).

وقد يبت بهذه الطعون من قبل مدير مكتب المحافظة أو مجلس المفوضين وحسب الأحوال المبينة في القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص ، فبالنسبة الطعون المتعلقة بصحة البيانات فيتم تقديم الطعون بشأنها إلى مدير مركز التسجيل الذي يرفعه بدوره إلى مكتب المحافظة للبت فيه من قبل مدير المكتب الانتخابي في المحافظة ، وكذلك الحال بالنسبة للطعون المتعلقة ببيانات الناخب نفسه ، فيمكن الطعن بها أمام مدير المكتب الانتخابي في المحافظة عن طريق رفعها من خلال مراكز التسجيل في المحافظة (121).

أما فيما يتعلق بالطعون التي يختص بها مجلس المفوضين فتتمثل بالطعون الخاصة بقرارات مدير المكتب الانتخابي في المحافظة كون المجلس المرجع المختص بنظر تلك القرارات بشرط تقديمها خلال مدة ثلاثة أيام (122) ، وكذلك النظر بالطعون المتعلقة ببيانات الغير ، فيحق لكل ناخب وكيان سياسي معتمد لدى المفوضية الطعن تحريريا في حالة وجود أسم أدرج من دون وجه حق كونه فاقداً لشروط الانتخاب كأن لا يكون عراقياً أولم يكمل السن القانوني أو كونه متوفى، على أن تقدم وثيقة رسمية تثبت هذا الادعاء بعدم صحة البيانات الواردة في السجل المتعلقة بالغير أمام مجلس المفوضين (123) ، ويقدم الطعن إلى مركز التسجيل الذي يحيله إلى مكتب المحافظة ويحيله الأخير إلى المكتب الوطني ليتولى قسم الاستشارات دراسته وتقديم توصية بشان الطعن إلى مجلس المفوضين للبت فيه خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب على أن ينشر قرار المجلس الصادر نتيجة للطعن في ثلاث صحف يومية ، هذا وان القرار الصادر من مجلس المفوضين قابل للطعن فيه أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للنشر (124) ، وتمارس الهيئة القضائية المشكلة من ثلاثة قضاة غير متفرغين من محكمة التمييز رقابة غير مباشرة على قرارات مجلس المفوضين إذ يحق لصاحب الشأن الذي رفض طعنه من قبل المفوضية في السجلات الانتخابية تقديم طعنه مباشرة أو عن طريق المفوضية إلى الهيئة القضائية (125) ، وعلى الهيئة القضائية الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين ويكون قرارها باتاً في هذا الشأن وملزم للناخب والمفوضية (126) .

إن اشتراط وجود وثائق رسمية لإثبات الطعن فيما يتعلق ببيانات الغير يجنب المفوضية الكثير من الطعون غير الجدية أو الكيدية ، إلا أن اقتصار الطعن على حالات فقدان صفة المواطنة أو عدم بلوغ السن القانوني للانتخاب أو الوفاة قاصر ومتجاهل حالات عدم كمال الأهلية العقلية والأدبية التي تحرم صاحبها من الحق في الانتخاب (127) .

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

ويترتب على الطعن في السجلات الانتخابية أما رد الطعن نتيجة لعدم قناعة الهيئة بأسانيد الطعن أو قبول الطعن وإجراء تعديل على السجل الانتخابي وفقاً للقرارات الصادرة بذلك (128).

وقد جرى العمل على تحديث السجل بموجب التحديث البايومتري الذي تقوم به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من خلال اخذ البيانات الحيوية للناخب وبصمة العين والصورة الشخصية لغرض إصدار البطاقة الانتخابية (129) .

ونرى ضرورة إناطة مهمة الفصل بالقرارات المتعلقة بالسجلات الانتخابية بالقضاء الإداري كون ما يصدر عن المفوضية هي قرارات إدارية متبعة في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة العراقي النافذ لا سيما بعد أن أصبح المجلس مستقلا عن وزارة العدل الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال أمامه لممارسة مهامه باستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية .

الخاتمة :

في ضوء ما تقدم من موضوع التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية الذي استهدف الوقوف على أبرز أوجه التنظيم الذي جاء به المشرع ، لابد من ذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها كحصيلة للبحث مع التوصيات التي نراها ضرورية لجعل هذا التنظيم أكثر دقة وفعالية وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

1- يعد سجل الانتخاب المصدر الأساس للتعرف على أسماء الناخبين المؤهلين للانتخاب ومنع غير المؤهلين من التصويت وهو أداة لإضفاء الوزن الانتخابي.

2- هناك آراء متعددة بشأن قيد المواطن الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب فمنهم من يرى انه حق ومنهم من يقول انه واجب وهناك راي يجمع بين الرأيين أي أنه حق واجب في الوقت نفسه ومنهم من يرى انه سلطة قانونية.

3- لم يتم تحديد مدة لعرض السجلات الانتخابية ليتم الاطلاع عليها وانما ترك أمر تقديرها للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

4- أشترط قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 أكمال الناخب سن الثامنة عشر من العمر في السنة التي تجري فيها الانتخابات بينما أشترط في نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014 أن يتم الناخب الثامنة عشرة من العمر في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات .

5- لم يتم العمل بنص قانون انتخابات مجلس النواب وكذا الأمر في انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي الذي يلزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إجراء عمليات التحديث وفقاً للإحصاء السكاني العام في جمهورية العراق .

6- إن عدد أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 المعدل هم تسعة أعضاء جرى تعينهم وفق نظام المحاصصة السياسية .

ثانياً- التوصيات

1-نوصي بوضع معايير دقيقة لتثبيت أسماء الناخبين المؤهلين للانتخاب ومنع غير المؤهلين من التصويت وتحديد جهة مشرفة على القيد في السجلات الانتخابية تتمتع بالنزاهة والاستقلالية وذلك لتحقيق نتائج حقيقية للانتخابات تعكس إرادة الناخبين من دون أية محاباة لجهة سياسية معينة دون أخرى.

3- نوصي بتحديد مدة لعرض السجلات الانتخابية وبنص قانوني من دون ترك الأمر للمفوضية العليا

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

المستقلة للانتخابات كونه يعد ضمانة تكفل للناخب قيد اسمه في السجل في حالة عدم إجراء التعديل من قبل الجهة المختصة .

4- إعادة النظر في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن استقلالية المفوضية وحيادها من خلال تعديل المادتين (5,3) من القانون ووضع آلية تضمن اختيار أعضاء مجلس المفوضين والمدراء العامين للمكاتب الانتخابية في المحافظات ومدراء الدوائر في المكتب الوطني للمفوضية من المستقلين ،ونرى إن من الأفضل انتداب قضاة لعضوية مجلس المفوضين على أن ينص القانون صراحة على ضوابط محددة لاختيارهم تحول دون تدخل أو تأثير الأحزاب السياسية في اختيارهم أو في ممارستهم لمهامهم

5- ضرورة إجراء الإحصاء السكاني العام بأقرب وقت للاستناد على المعلومات الواردة فيه عند القيد في السجلات الانتخابية لضمان تنفيذ القانون وعدم مخالفته

6-نوصي بتقليص عدد أعضاء المفوضية العليا للانتخابات إلى خمسة أعضاء بدلاً من تسعة أعضاء وذلك لتقليل النفقات العامة من جهة واعتماد الكفاءة والنزاهة والاستقلالية في اختيار الأعضاء بعيداً عن مبدأ المحاصصة لضمان نزاهة العملية الانتخابية .

الهوامش

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي ، ، بيروت ، من دون سنة نشر، ص122.

([2]) العلامة الشيخ عبد الله البستاني ، معجم البستان ، ط1، مكتبة لبنان، بيروت ، 1992، ص148.

([3]) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ترتيب جمهرة اللغة ، ج3، ط1 ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، 1428ق-1386ش ، ص228.

([4]) محمد خليل الباشا ، معجم الكافي ، ط4، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان – بيروت ، 1999، ص769.

([5]) أبي منصور محمد بن أحمد الأزدي ، تهذيب اللغة ، المجلد التاسع ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001، ص309-310.

([6])إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ط2، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، بدون سنة ، ص130 وكذلك الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004، ص813

([7]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ج1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ،ص122.

([8]) موريس نحلة ، د0روحي بعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م، ص1351

([9])د0 داود الباز القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص8.

([10]) د0 محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979 ، ص156.

([11]) د0 حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب ، وحرية النشاط الحزبي ، وحق تداول السلطة ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص720.

([12]) د0 وليد كاصد الزيدي ، استراتيجيات تسجيل الناخبين الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم ، ط1، منتدى المعارف ، بيروت ، 2012 ، ص21-22.

([13])د0 طالب الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن جامعة بغداد – كلية القانون ، المجلد 21، العدد الأول ، 2006، ص191.

([14]) ينظر: نص المادة (1) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م .منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4300) في 2/ كانون الأول / 2013م .

([15]) ينظر المادة (1) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008م المعدل .

([16]) ينظر: نص الفقرة (ثامناً) من المادة (1) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

([17]) ينظر: نص الفقرة (تاسعاً) من المادة (1) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراق

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

رقم (2) لسنة 2014 وكذلك : ينظر القسم (4) من نظام عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون رقم (10) لسنة 2008م .

([18])د0ريتشاردل ، وكلاين باترك مرلو ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، بيروت ، 2001 ، ص3،4.

([19])د0 محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القسم الثاني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص163.

([20]) د0عصام علي دبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2014م ، ص165.

([21]) د0ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط1، دار نيبور ، العراق ، 2014م ، ص67.

([22]) د0ثروت بدوي ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص198.

([23]) د0سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص169. وكذلك د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، بدون طبعة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، 1991، ص61 .

([24])د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة نشر، ص269.

([25]) د0 عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص165-166.

([26])حسن محمد راضي المزراكي ، المعايير الدولية لحرية الانتخاب ونزاهتها، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بابل – كلية القانون ، 2013، ص50 . وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب لسنة 1967إذ عد القيد في الجداول واجب لمن يريد الاشتراك في الانتخابات. ينظر نص المادة (1) من قانون الانتخابات العراقي رقم 7لسنة 1967م

([27]) ينظر عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص25.

(28) د. علي احمد خليفة : القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل،منشورات زين الحقوقية ،بيروت

(29)ينظر المادة (13) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2015

(30)ينظر: نص المادة (20) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م .

(31) شرعت العديد من التشريعات المنظمة لعملية القيد في السجلات الانتخابية وبموجبها صدرت العديد من الأنظمة ، ومن هذه التشريعات ، قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م . وكذلك نصوص قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م المعدل . ومن الأنظمة الصادرة أستناداً للتشريعات المذكورة نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

(32) ينظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (16) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وكذلك ينظر: نص المادة (00) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي (36) لسنة 2008م المعدل .

(33) ينظر: نصوص نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

(34) ينظر: نص المادة (5) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وكذلك نص المدة (5) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل . وكذلك الفقرة (4) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014 .

(35) ينظر: حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد علي الحسيني السيستاني في المسائل العراقية ، منتدى الفكر العراقي ، النجف الاشرف ، 2006، ص200-201 .

(36) روافد محمد علي الطيار ، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل،2009 ،ص43.

(37)د0 محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص260.

(38) د0 هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2007م ، ص197.

(39) ينظر: نص البند(ثالثا) من المادة (16) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م

(40) ينظر: نص البند (ثالثاً) من المادة (16) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م المعدل.

(41) ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (3) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

(42)ينظر المادة (13) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014. : نص الفقرة(3) من المادة (3) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

(43) د0 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص595- 597.

(44) ينظر: نص المادة (7) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م .

(45)ينظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (17) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م المعدل.

(46) ينظر: نص المادة (1) من المادة (3) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي (2) لسنة 2014م .

(47)ينظر المادة (14) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

(48)ينظر المادة (15) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

(49)د0علي هادي حميدي الشكراوي ، إجراءات الانتخابات التمهيدية – اعداد جداول أو قوائم الناخبين ، محاضرات منشورة على موقع التعليم الإلكتروني جامعة بابل .

(50) نص المادة (18) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م على أنه (يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه) . وقد نص القانون الانتخابي العراقي لسنة 1946على إلزام المختار بعرض القوائم الانتخابية في المحلات والقرى خلال خمسة أيام للاطلاع عليها من قبل الأهالي ينظر: نص المادة (التاسعة) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (11) لسنة 1946 وكذلك مرسوم انتخاب مجلس النواب رقم (6) لسنة 1952.

(51) ينظر نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (17) و المادة (18) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36لسنة 2008م

(52) ينظر نص المادة (4) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م

(53) ينظر وائل منذر حسون البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، 2011، ص27

(54)ينظر المادة (18) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014.

(55)ينظر المادة (19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014

(56) د. حيدر أدهم ، قراءه في نص المادة (2/18) من دستور جمهورية العراق النافذ ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 20 ، 2007 ، ص 93 . و د.حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان ، 2005، ص16ومابعدها ، د.حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط4 ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص11 0

(57) د.علي يوسف شكري ، النظم السياسية المقارنة ، ط1، إبتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2003 ، ص301 0

(58) د0عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص861 ، وقد أجازت الجمهورية الفرنسية حق التصويت للأجانب بناء على الالتزامات الدولية نتيجة لمعاهدة (مارسترخت) لسنة 1992 . ينظر هيلن تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، 2004 ، ص422، 423.

(59)ينظر المادة (3) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014.

(60)د0سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة،ط1، دار ابو المجد،2005 ، ص359 0وكذلك د. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص**862** 0

(61)ينظر المادة (5/اولا)من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013)

(62)ينظر المادة (16/ اولا) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006.

(63)ينظر علاء كامل محسن : الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2018،ص63.

(64)د0 أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2،ط3، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2004، ص 446. ومما يجدر ذكره نصت المادة (94) من القانون المدني العراقي لسنة 1941م المعدل نصت على أنه (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم).

(65) د0 سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005، ص201.

(66)د0 عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، مصر ، 2002، ص872.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

(67) ينظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (5) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م وكذلك نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (5) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م المعدل وكذلك نص المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل التي نصت على أن (سن الرشد هي ثمان عشر سنة كاملة).

(68) ينظر: نص الفقرة (3) من المادة (2) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014 .

(69) ينظر: عماد كاظم دحام ، حق المشاركة السياسية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007م ، ص63،

(70) ينظر: عبدو سعدون وآخرون ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص43 0

(71) ينظر: د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية الدول والحكومات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2006، ص161. كذلك : د0علي عبد الرزاق الزبيدي ، الانتخابات أهم وسائل تعبير المحكومين ، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، السنة الأولى ، العدد1، 2006م ، ص79. وكذلك محمد بوجيد ميلود بوخال ، نظام المنتخب الجماعي دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، 1999 ، ص35.

(72)ينظر المادة (2/ثانيا) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لستة 2014.

(73)ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (5) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وكذلك المادة (5) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 وكذلك الفقرة (2) من المادة (2) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون رقم (2) لسنة 2014.

(74) ينظر المواد (21-96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل0

(75) ينظر: م.روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ،العدد(11)،2010،ص114 0

(76)ينظر المادة (2/ أولاً) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2015.

(77) ينظر: نص المادة (5) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 0

(78) المادة (16/أولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي إذ نصت (على المفوضية تسجيل الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون)

(79) ينظر: نص المادة (4/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل ونصها (تمارس المفوضية الصلاحيات الآتية أولاً-إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات)

(80) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (9) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م

(81)ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (16) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م.

(82) ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م المعدل ، وبالفعل فتحت المفوضية مراكز لتسجيل الناخبين في عموم العراق بتاريخ (2012/12/9) ولغاية (2013/4/7) والتي تولت عمليات الإضافة والتصحيح والتغيير والحذف 0 ينظر في ذلك دليل تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، ص50

(83) ينظر: نص المادة (16/ سادسا) قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م والمادة (3/ خامساً) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014.

(84) ينظر نص الفقرة (ب) المادة (5) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنه 2007.

(85) ينظر دليل تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2013 ، ص9.

(86) ينظر كراس إجراءات تحديث سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتحديث سجل الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات لسنة 2013.

(87) ينظر المادة (17) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م وكذلك المادة (3) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 وكذلك الفقرة (1) من المادة (3) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

(88) ينظر د.نعيم كاظم جبر، أحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008مع ملحق شرح نظام توزيع المقاعد الانتخابية ، مكتبة السنهوري ، العراق – بغداد ، 2009 ، ص24

(89) ينظر: د0وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، سجل الناخبين في الانتخابات العراقية ، المؤتمر العلمي الأول للمفوضية

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية 2005-2010الواقع والتحديات ، مطبعة الوقف الحديثة ، اربيل ، 2011، ص48 .

(90) لمزيد من التفصيل ينظر القسم الثاني من نظام عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون رقم (10) لسنة 02008

(91) ينظر: المادة (18) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م وكذلك نص الفقرتين (ثانياً- ثالثاً) من المادة (17) والمادة (18) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008. وكذلك الفقرة (1) من المادة (4) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م .

(92)لمزيد من التفصيلات ينظر القسم الثاني من نظام عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون رقم (10) لسنة 2008.

(93) حددت بعض الدول العربية ومصر مدة لا تقل على شهر لعرض السجلات الانتخابية ينظر: المادة (5) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73)لسنة 1956المعدل .

(94) صفاء ابراهيم الموسوي ، الادارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع ، 2010، ص50.

(95)ينظر نص المادة (228) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

(96)ينظر المادتين (4,3) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2015.

(97)ينظر المادة (208) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

(98)ينظر المادة (209) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014،

(99) آلان وول وآخرون ، أشكال الادارة الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، استكوكهولم، السويد ، 2006، ص26-27.

(100) ينظر: نص المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م

(101) ينظر: قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل .

(102) ينظر: نص المادة (2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م المعدل .

(103) الان وول ، مصدر سابق ، ص31

(104) ينظر: نص المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م المعدل ز

(105) ينظر: نص الفقرة (أولا) من المادة (4) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م المعدل .

(106) ينظر: نص المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة 2014م.

(107)د0 وليد كاصد الزيدي ، مصدر سابق ، ص24.

(108) د0 محمد يونس الزعبي ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض والتمييز- دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، بحث منشورعلى الموقع الالكتروني ، دار الإفتاء بتاريخ 2011/4/7/

(109)طرق الطعن في قرارات اللجان القضائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.pcc.iq في تاريخ 2011/3/2.

(110) د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ النظم السياسية ، الدار الجامعية لطباعة ، 1982 ، ص154 -155.

(111)وهذا ما جرى عليه العمل في الانتخابات الكويتية في ظل قانون14 لسنة1973 م.

(112)ينظر د0داودالباز ، حق المشاركة السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص291 . وهذا ما نص عليه قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب الأردني رقم 9 لسنة 2007.

(113) زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي ، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2009،ص96.

(114) ينظر: نص المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م

(115)جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون – جامعة بغداد، 2011، ص29-31.

(116) ينظر المواد (22,21,20,19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014.

(117) ينظر: نص الفقرة (4) من المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م .مما تجدر الإشارة إليه أنه تحت المباشرة بإصدار البطاقة الوطنية لتحل محل المستمسكات الشخصية للمواطن العراقي من قبل وزارة الداخلية والتي يقتضي من المفوضية اعتمادها من خلال أشعار مراكز التسجيل بقبولها لتحديث المعلومات الناخب عند مراجعته مراكز التسجيل .

(118) د0 علي ، التنظيم القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 18 ، 2007 ، ص160 .

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

(119) ينظر: نص الفقرة (5) من المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م .

(120) ينظر: نص المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م .

(121)ينظر: الفقرة (6) من المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م .وكذلك القسم السادس / 7/ من النظام رقم (12) لسنة 2009م .

(122) ينظر: نص الفقرة (3) من المادة (5) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م.

(123)ينظر: الفقرة (خامساً) من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م .

(124)ينظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسن 2007م المعدل

(125) ينظر: الفقرات (خامساً ، سادساً ، سابعاً) من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسن 2007م المعدل .

(126) إجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجلس النواب لسنة 2009 – إصدار قسم الإجراءات والتدريب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ص16-17.

(127) ينظر:وائل منذر حسون ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص20

(128) التسجيل البايومتري : هو عملية تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية (بصمات الأصابع العشرة والصورة الشخصية) لغرض تكوين قاعدة بيانات سجل ناخبين دقيقة ومحدثة. لمزيد من التفصيلات حول عملية تحديث البايومتري ينظر: الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات WWW.Ihec.Iq.

المصادر

أولاً- المعاجم اللغوية .

([1])ابن منظور ، لسان العرب ، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي ، ، بيروت ، من دون سنة نشر.

([2]) العلامة الشيخ عبد الله البستاني ، معجم البستان ، ط1، مكتبة لبنان، بيروت ، 1992.

([3]) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ترتيب جمهرة اللغة ، ج3، ط1 ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، 1428ق- 1386ش .

([4]) محمد خليل الباشا ، معجم الكافي ، ط4، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان – بيروت ، 1999.

([5]) أبي منصور محمد بن أحمد الأزدي ، تهذيب اللغة ، المجلد التاسع ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001.

([6])إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ط2، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، بدون سنة ، ص130 وكذلك الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004.

([7]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ج1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة .

([8]) موريس نحلة ، د0روحي بعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

ثانياً- الكتب .

1- د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة ، القاهرة ، 1982.

2- د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة نشر .

3- د0 إبراهيم عبد العزيز شيحا ن النظم السياسية الدول والحكومات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2006.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

4- د0 أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2،ط3، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2004.

5- الآن وول وآخرون ، أشكال الادارة الانتخابية ،ى دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، استكوكهولم، السويد ، 2006.

6- د0ثروت بدوي ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.

7- حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد علي الحسيني السيستاني في المسائل العراقية ، منتدى الفكر العراقي ، النجف الاشرف ، 2006.

8- د0 حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي ، وحق تداول السلطة ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

9- د. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

10- د.حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط4 ، بغداد ، من دون سنة نشر 0

11- د.حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2005.

12- د0 داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

13- د0داودالباز ، حق المشاركة السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

14- د0ريتشاردل ، وكلاين باترك مرلو ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، لبنان ، 2001 .

15- د0ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط1، دار نيبور ، العراق ، 2014م .

16- د0 سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

17- د0سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة نشر.

18- د0سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة،ط1، دار ابو المجد،القاهرة ،2005.

19- عبدو سعدون وآخرون ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2005.

20- د0 عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، مصر ، 2002.

21- د. علي احمد خليفة : القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،2017.

22- د.علي يوسف شكري ، النظم السياسية المقارنة ، ط1، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2003.

23- د0عصام علي دبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2014.

24- د0 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

25- د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

26- د0 محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القسم الثاني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ،

27- محمد بوجيد ميلود بوخال ، نظام المنتخب الجماعي دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، 1999 .

28- د0 محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

29- د.محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، مطبعة جامعة الموصل ، 1991.

30- د.نعيم كاظم جبر ، أحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008مع ملحق شرح نظام توزيع المقاعد الانتخابية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009.

31- د.هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2007م .

32- هيلن تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، 2004 .

33- د0 وليد كاصد الزيدي ، استراتيجيات تسجيل الناخبين الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم ، ط1، منتدى المعارف ، بيروت ، 2012.

ثالثا -الرسائل والاطاريح .

(1)جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون – جامعة بغداد، 2011

(2)حسن محمد راضي المزراكي ، المعايير الدولية لحرية الانتخاب ونزاهتها، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بابل – كلية القانون ، 2013،

(3) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة بابل ، كلية القانون ، 2009 .

(4) زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي ، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2009

(5)عماد كاظم دحام ، حق المشاركة السياسية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007م ،

(6)وائل منذر حسون البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2011.

رابعاً- البحوث والدوريات .

(1) د.حيدر أدهم ، قراءه في نص المادة (2/18) من دستور جمهورية العراق النافذ ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 20 ، 2007

(2) روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ،العدد(11)،2010.

(3)د0 طالب الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن جامعة بغداد – كلية القانون ، المجلد 21، العدد الاول ، 2006.

(4) صفاء إبراهيم الموسوي ، الادارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم ، بحث

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع ، 2010.

(5)د0علي عبد الرزاق الزبيدي ، الانتخابات أهم وسائل تعبير المحكومين ، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون جامعة المستنصرية ، السنة الأولى ، العدد1، 2006م

(6) د0 علي احمد اللهيمي، التنظيم القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 18 ، 2007.

(7) د0وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، سجل الناخبين في الانتخابات العراقية ، المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية 2005-2010الواقع والتحديات ، مطبعة الوقف الحديثة ، اربيل ، من تاريخ 2-3/نيسان /2011 .

(8)دليل تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2013 ،

(9)كراس إجراءات تحديث سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتحديث سجل انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لسنة 2016.

(10)إجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجلس النواب لسنة 2009 – إصدار قسم الاجراءات والتدريب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

خامساً :التشريعات: وتتضمن

أ- الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005م

ب- القوانين

1- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (11) لسنة 1946 .

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل

3- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73)لسنة 1956المعدل .

4- قانون الانتخابات العراقي رقم(7)لسنة 1967م

5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل0

6- قانون انتخابات الكويتي 14 لسنة1973 م.

7- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسن 2007م المعدل .

8- قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب الأردني رقم 9 لسنة 2007.

9- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008.

10- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م

ت- الأنظمة الصادرة عن المفوضية

1- نظام عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون رقم (10) لسنة 02008

2- نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخابات مجالس المحافظات رقم (7) لسنة 2012

3- نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م.

سادساً : المصادر المستقاة من شبكة الانترنيت

(1)د0 محمد يونس الزعبي ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض والتمييز - دراسة مقارنة بين عمل محكمة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1078-1105

Abstract:

It is clear to all the importance of the elections at the present time as the main means by which the peaceful transfer of power can be guaranteed as a manifestation of democracy. This is especially important in countries that adopt the parliamentary system, especially the newly democratic countries. The various aspects of the electoral process, perhaps in the forefront of those aspects is the stage of organizing electoral records, because the presence of names in the register of voters is a condition for the exercise of the right to vote, Which requires that this aspect be covered by guarantees that ensure the accuracy and integrity of the voter register as the first building on which the legitimacy of the electoral process is based, both in terms of the rules governing registration in the electoral records and in terms of substantive guarantees of the integrity of the electoral records. In view of the importance of the subject, on two chapters we devoted the first chapter to the definition of what the electoral records, while we discussed the second chapter is rules of registration in the electoral records and then concluded the conclusion, which included the most important findings reached and recommendations.

الاستئناف ومحكمة التمييز ، بحث منشورعلى الموقع الالكتروني ، دار الافتاء بتاريخ 2011/4/7/

(2)طرق الطعن في قرارات اللجان القضائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.pcc.iq بتاريخ 2011/3/2.

(3)د0علي هادي حميدي الشكراوي ، إجراءات الانتخابات التمهيدية – إعداد جداول أو قوائم الناخبين ، محاضرات منشورة على موقع التعليم الالكتروني ،جامعة بابل .

(4)الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات WWW.Ihec.Iq.